

م غ م ج 29-04-2009  
المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بأكادير  
الغرفة الجنحية  
الحمد لله وحده

قرار رقم : 1820

صدر بتاريخ: 2009/3/05

قضية رقم: 2009/04/29

النيابة العامة

**ضد**

السيد عبد الله بن عبد الله  
التهمة: جنحة المشاركة في  
خيانة الأمانة وفي النصب

باسم جلالة الملك

بتاريخ الخميس 05 مارس 2009 أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير -الغرفة الجنحية- وهي  
تبت في غرفة المشورة القرار التالي:  
بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

**من جهة**

وبين المسمى: عبد الله بن عبد الله مغربي من والده أحمد بن عبد الله ووالدته جميعة بنت إبراهيم  
من مواليد 1970 بتلويين مهنته محام متزوج وله طفلين الساكن بإقامة الصحراء رقم 116 كلميم  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد 35301 ج أ.

**من جهة أخرى**

**وقائع القضية**

بناء على الاستئناف المقدم من الأستاذ لبياض محمد عبد الفتاح عن المتهم بتاريخ 2009/02/25  
حسب التصريح بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بكلميم. ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق  
بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2009/02/23 في الملف 09/02 والقاضي بإيداع الضنين بالسجن.  
فرفعت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها بجلسة 2009/03/04 فاستعرض دفاع المتهم  
وقائع القضية وقدم طلباته.

وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته.

فحجزت القضية للمداولة لجلسة نفس اليوم مددت ليومه 2009/03/05.

وبعد المداولة طبقا للقانون صدر القرار الآتي من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

### إن محكمة الاستئناف

بعد سماع محامي المتهم وملتمسات النيابة العامة، والإطلاع على أوراق الملف. وعلى المواد 160 وما يليه و175 وما يليه و220-223-231 وما يليه من القانون 01/22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-02-255 بتاريخ 2002/10/03، و30 و59 من القانون 08/28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-08-101 بتاريخ 20 شوال 1429 الموافق لـ 2008/10/20.

### فشكلا:

حيث صدر الأمر المستأنف بتاريخ 2009/02/23 واستأنفه المتهم بواسطة دفاعه بتاريخ 2009/02/25 داخل أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن استئنافه هذا مقدم وفق الشكل المطلوب قانونا مما يتعين قبوله.

### وموضوعا:

### موجز الوقائع

تلخص وقائع القضية حسب المحضرين المنجزين الأول من طرف الشرطة القضائية الأمن الوطني بكلميم فرقة الشرطة القضائية تحت عدد 136 بتاريخ 2009/02/23 والثاني من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية بتاريخ 2009/1/19 أنه بناء على شكاية من مصرف المغرب ضد مدير وكالة مصرف المغرب بكلميم المسمى عالي مهنا في موضوع توصل البنك المذكورة بشكايات وتظلمات من زبناءها بكلميم السادة أيلوكي الحسين وأهنا الحسين وريكاط أوداها وبارهوم البشير وصادق محمد سالم بوقوع عمليات مشبوهة بحساباتهم دون علمهم أو موافقتهم، لم يتم الاستماع إلى المشتكى به المذكور لتواريه عن الأنظار، وتم الاستماع إلى المشتكين ضمنهم المسمى أهنا الحسين الذي صرح بأنه عمل على ادخار مبلغ 1200000.00 درهما على شكل حساب لأجل ولم يتم إدراج هذه العملية بسجلات البنك المركزية وأنه اتضح من الكشوفات الحسابية أنه بتاريخ 2006/07/11 تم تحويل مبلغ 1000000.00 درهم من حسابه الخاص إلى حساب الضنين أعلاه الممسوك بنفس البنك، كما تم تمرير مبلغ 200000.00 درهم إلى حساب شركة أوتاس بتاريخ 2006/12/27. وأنه لا زال يتوصل بالفوائد عن الادخار هذا إلا أنه تبين أن هذه الفوائد تسحب أيضا بطرق مشروعة لفائدة زبناء آخرين.

وأفاد الضنين لدى الاستماع إليه من طرف السيد نائب وكيل الملك بأنه يعتبر زبونا لمصرف المغرب بكلميم وتربطه علاقة زمالة وصدقة مع المشتكى به الحسين أهنا، وأنه أي المصرح يسلم له

مبالغ مالية وشيكات دون ضمانات لإيداعها بحسابه، وأنه أصبح محاميا للمذكور ولعائلته وفي هذا الصدد طلب منه القيام بالإجراءات القانونية لإحداث تجزئة عقارية مساحتها 15 هكتارا إلا أن موكله ولعدم توفره على السيولة النقدية، فقد تقرر تأجيل العملية إلى حين التوفر على المطلوب وهو 1500000.00 درهم، وعند عودته من فرنسا بتاريخ يوليو 2006 أخبره المشتكى به السالف الذكر بأنه قام بتحويل مبلغ 1000000.00 درهما لحسابه قصد مباشرة إجراءات التجزئة العقارية غير أنه اتصل به من جديد بعد أربعة أيام طالبا منه صرف النظر عن الإجراءات تلك بحكم أو وجد من يشتري القطعة الأرضية بمبلغ مهم، فأرجع مبلغ المليون درهم عن طريق 5 شيكات دوت تحديد المستفيد منها، وأضاف أنه لا يعرف الطريقة التي بها تم سحب هذه المبالغ من حسابه، وأنه لا يتوصل بالكشوفات البنكية بكيفية منتظمة.

كما أسفر البحث على أن الشيكات الخمس التي صرح المتهم بأن بها تم إرجاع المليون درهم تأكد أن أحدها الحامل لمبلغ 240000.00 درهم سحب من طرف أخ الضنين المسمى بن عبد الله عالي وبتاريخ 2009/02/23.

والثاني بمبلغ 130000.00 درهما من طرف المسمى أحشموص يحيا في حين أن الشيكات الثلاثة الباقية وهي بمبلغ 500000.00 درهما و60000.00 درهما و70000.00 درهما قد تم سحبها من طرف الضنين نفسه. وكانت عمليات السحب قد قام بها المشتكى به الرئيسي مدير الوكالة المسمى عالي مهنا. وبتاريخ 2009/02/23 طلبت النيابة العامة إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين وضمنهم المذكور أعلاه في حالة اعتقال في موضوع ارتكابهم لجنحتي المشاركة في النصب وفي خيانة الأمانة طبقا للفتوى 129-540-547 من القانون الجنائي.

فأصدر السيد قاضي التحقيق بنفس التاريخ أمره بإيداع الضنين بالسجن بعد استنطاقه ابتدائيا. وحرر إشعار إلى السيد نقيب هيئة المحامين بنفس التاريخ وجه عن طريق الفاكس بنفس التاريخ أي 2009/02/23 حسب ما تضمنه من بيان. وبعد استئناف الأمر بالإيداع بالسجن. عرضت القضية أمام هذه المحكمة حضر لها الأستاذ النقيب حسن وهبي أصالة عن نفسه ونيابة عن مجلس هيئة المحامين بأكاير ونيابة عن أعضاء الهيئة. وبعد استعراضه وقائع القضية والإجراءات التي تمت فيها أفاد من خلالها بأنه في مرحلة البحث تم انتداب أحد أعضاء الهيئة للحضور أثناء الاستماع إلى المتهم من طرف السيد وكيل الملك غير أن هذا الأخير رفض ذلك بعلّة أن نية الاعتقال غير متوفرة، وبعد ذلك تم الاستماع إلى زميله بحضور المحامي المنتدب وتم اعتقاله. فأشعر بواسطة الفاكس بتاريخ 2009/02/24 بالاعتقال من طرف السيد قاضي التحقيق، كما أشعر من طرف السيد وكيل الملك بهذا الاعتقال بتاريخ 2009/02/26 عن طريق الفاكس أيضا وأدلى بنسختين شمسييتين من الإشعارين السالفين الذكر.

وأبدى أوجه الاستئناف من كونه يرتكز أساسا على الضمانات الممنوحة قانونا للمحامي من حيث أنه تم خرق المادة 59 من قانون مهنة المحاماة والتي تنص على وجوب إشعار النقيب وهو ما لم يتم. طالبا إلغاء الأمر المستأنف وإطلاق سراح المتهم.

وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك طالبا في ما إذا كان هناك خرق للقانون أو تعسف في الاعتقال فللمحكمة إرجاع الأمور إلى نصابها، وإذا لم يكن الأمر كذلك فلها أن تبقى المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي وفق سلطتها التقديرية.

### المحكمة

حيث استند الضنين في استئنافه للأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 2009/02/23 والقاضي بإيداعه بالسجن، على خرق الأمر للضمانات القانونية المخولة للمحامي من جهة، وعلى توفره على الضمانات الكافية للحضور من جهة أخرى.

حيث أن الضنين يعمل محاميا منتما لهيئة المحامين بأكادير والعيون، وصرح أثناء الاستماع إليه أن المبالغ المالية قد دفعت بحسابه في إطار تكليفه من طرف مدير الوكالة البنكية بالنيابة عنه للقيام بإجراءات قانونية بقصد إحداث تجزئة عقارية.

وحيث أنه بموجب الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون 08/28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 101-08-1 بتاريخ 20 شوال 1429 الموافق لـ 2008/10/20 فإنه "لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك".

وحيث يستفاد من وثائق الملف أنه تم الاستماع إلى الضنين في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 2009/1/19، ثم استنطق من طرف النيابة العامة بتاريخ 2009/02/23 التي أحالته على السيد قاضي التحقيق فاستنطقه ابتدائيا بنفس التاريخ، وقرر متابعة إجراءات التحقيق معه في حالة اعتقال مع تجديد تاريخ الاستنطاق التفصيلي في يوم 2009/03/03 ووجه إشعاره بعد ذلك للسيد النقيب في إطار المادة 59 السالفة الذكر بواسطة الفاكس في نفس اليوم على الساعة 18.20 حسب تقرير مراقبة الإرسال" بملف النازلة.

وحيث أنه ولئن كان الاستماع إلى الضنين بتاريخ 2009/01/19 قد تم بحضور المحامي الذي انتدبه السيد النقيب لذلك، فإنه لم يثبت من وثائق الملف أن الاستماع الذي تم من طرف السيد وكيل الملك تم من طرف السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2009/02/23 قد كان بحضور النقيب أو المنتدب من لدنه، كما لم يثبت تحقق إشعار السيد النقيب قبل إجراء الاعتقال.

بناء على ذلك فإن الأمر بالإيداع بالسجن جاء خلافا لما يقتضيه القانون. ويتعين إبطاله. والأمر برفع حالة الاعتقال عن الضنين.

وحيث أنه وبعد إبطال الأمر السالف الذكر وبالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للضنين ولضمان حضوره، فإن الغرفة ترى أن يوضع تحت المراقبة القضائية التي لا يتوقف عليها الإشعار المسبق للنقيب، وذلك بإخضاعه إلى التدابير الآتي ذكرها بمنطوق هذا القرار.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا حضوريا ونهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإبطال الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 2009/02/23 في ملف التحقيق 09/02 القاضي بإيداع الضنين بن عبد الله بالسجن. والأمر برفع حالة الاعتقال عنه والأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية وفق ما يلي:

- 1) إشعار السيد قاضي التحقيق بأي تنقل خارج المدار الحضري بمدينة كلميم.
  - 2) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه من السلطات القضائية.
  - 3) إغلاق الحدود في وجهه.
  - 4) تقديم جواز سفره لكتابة ضبط السيد قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة مقابل وصل.
- ويستمر هذا الإجراء مدة شهرين قابلة للتمديد.
- وللسيد قاضي التحقيق تعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية هذا.

- هذا ما قضت به الغرفة الجنحية في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه بمقر محكمة الاستئناف بأكادير مترتبة من المستشارين السادة:

العربي حميدوس      رئيسا

الطيب دوش      مستشارا

عبد الرحمان خديري      مستشارا

بحضور السيد محمد الغالي ممثلا للنيابة العامة

ومساعدة السيد عبد الرحيم شوقي كاتباً للضبط.

كاتب الضبط.

الرئيس